

# التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِيِّ الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابتداءً من مغرب الاثنين ١٤٣٨/١/٢٣ هـ

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

لتابع كتاب المناسك مع الأسئلة

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: ([abohaleema@gmail.com](mailto:abohaleema@gmail.com))

[من يرغب إرسال الملف له عن طريق الواتس يرسل رسالة واتس على هذا الرقم ج ٠٥٩١٥٢٢١٣٥]

مكتوب فيها (دروس الشيخ الشويعر)

[المتن]

قال رحمه الله: (بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزَى مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمِنَى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ، وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَقِفُ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجِبِلِّ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ، وَمَنْ وَقَفَ - وَلَوْ لَحْظَةً - مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ - وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ - صَحَّ حُجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطَّ فَلَا، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ، وَيَجْمَعُ بَهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَيَبِيتُ بِهَا، وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ، كَوْضُوعِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ الْحَصَى، وَعَدَدَهُ سَبْعُونَ، بَيْنَ الْحِمَّصِ وَالْبُنْدُقِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى - وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَهْرَةِ الْعَقَبَةِ - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يُجْزَى الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِيًا، وَلَا يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتُقْصَرُ الْمَرْأَةُ أَنْمَلَةً، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالْحِلَاقَ وَالتَّقْصِيرَ نُسْكَ، لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ).

[الشرح]

بدأ المصنف رحمه الله يذكر أحكام صفة الحج والعمرة بعد ذكره دخول مكة، وهي الأحكام المتعلقة بالعمرة التي تكون داخلية في الحج.

يقول الشيخ: (يُسَنُّ) أي وقت الإحرام، هنا يقصد وقت الإحرام، أي يُسَنُّ وقت الإحرام في يوم التَّروية.

وقوله: (لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ) المراد بهم أهل مكة، ومن جاورهم، ومن دخل مكة بعمرة فأصبح متمتعًا بها إلى الحج، أو دخل بعمرة قبل أشهر الحج وبقي إلى الحج، فإنه يكون مفردًا، لكنه يحرم من مكة.

قال: **(الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ)** يعني يفعل مثلما يفعل الْمُحْرِمِينَ، سواء كانوا من الميقات، أو من أدنى حلٍّ في العمرة.

قال: **(الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)** المراد بيوم التَّروية هو اليوم الثَّامن من شهر ذي الحِجَّة؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أنَّه كان يحرم بالحجِّ في اليوم الثَّامن»**.

قال: **(قَبْلَ الزَّوَالِ)** أي قبل زوال الشَّمس، يعني قبل دخول وقت صلاة الظُّهر، وذلك إذا خرج بعد الزَّوال، وإن خرج بعده فالمستحبُّ أن يحرم قبل الزَّوال.  
قوله: **(مِنْهَا)** أي من مَكَّة.

هنا استثناءان فقط، وإن كانا ليسا ذا أهميَّة:

الاستثناء الأول: أن الإحرام في اليوم الثَّامن يُسْتَثْنَى منه صورةٌ واحدةٌ وهو المتمتِّع إذا لم يجد الهدي، فإنَّه يُسْتَحَبُّ له أن يحرم يوم سبعة ليصوم السَّابع والثَّامن والتَّاسع؛ لأنَّ صيام ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ لا بدَّ أن يكون مُحَرَّمًا.

الاستثناء الثاني: أن الإحرام يوم ثمانية قبل الزَّوال يُسْتَثْنَى منه صورةٌ واحدةٌ أيضًا فيما لو كان المرء ممَّن تجب عليه صلاة الجمعة كالمكِّي، وكان اليوم الثَّامن موافقًا يوم الجمعة، فإنَّه يصلي الجمعة، ثمَّ يحرم بعدها.  
قال: **(وَيُجْزَى مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ)** يعني من أي مكانٍ في مَكَّة، يعني ولو كان الحرم خارج مَكَّة، في الزَّمان الأوَّل كان الحرم أكبرَ من مَكَّة، الآن العكس أصبحت مَكَّةُ أكبرَ من الحرم، فالحرم جزءٌ من مَكَّة، انقلبت الآية.

فقول المصنِّف: **(وَيُجْزَى مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ)** نستفيد حكمين:

الحكم الأوَّل: أنَّه ليس لازماً من مَكَّة، بل من الحرم، وإن لم تكن مَكَّة.

الحكم الثاني: أنَّه لَمَّا تغيَّر الوقت الآن وأصبحت مَكَّةُ أوسع من الحرم، فنقول: إنَّ من كان بيته في

الحرم فيلزمه أن يحرم من الحرم، ومن كان بيته خارج الحرم فيجوز له أن يحرم من خارج الحرم.  
مثل الَّذي في الشَّرائع مثلاً، أو ساكنٌ مثلاً في إسكان الجامعة، بعض الَّذين يسكنون في جامعة أمِّ القرى خارج الحرم جزءٌ منها، فيجوز له أن يحرم منها، وبناءً على ذلك فإنَّ المكِّيَّ بعض النَّاس يؤخِّر الإحرام ولا يلبسه إلَّا في عرفة، فنقول: لا، السُّنَّة أن تحرم من مَكَّة، ولا تحرم من عرفة.

قال: (وَيَبِيتُ بِمَنَى) أي يبيت بها اليوم الثامن كما فعل النبي ﷺ.

قال: (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) أي شمس اليوم التاسع (سَارَ إِلَى عَرَفَةَ)، وذهابه إلى عرفة يقيم بنمرة، ثم يصلي بها الظهر والعصر، ثم بعد ذلك يدفع بعد الصلاة إلى عرفة، فيكون دفعه لعرفة بعد الصلاة، وقبل ذلك يكون بنمرة، هذه هي السنة.

قال: (وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ)؛ لما جاء عند ابن ماجه عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ».

قال: (وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) السنة هنا لجميع الحجيج؛ لأنها خارجة، إلا أن يكون مكياً؛ لأن العلة على المذهب أن الجمع بين الظهر والعصر لعلّة السفر، هذا هو مشهور المذهب. وبناءً عليه فإن مشهور المذهب: أن المكّي لا يجوز له الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، بل يصلي كلّ واحدٍ منهما في وقته.

قوله: (وَيُسَنُّ)؛ لفعل النبي ﷺ فإنه صلى بعرفة جمعاً بين الظهر والعصر.

قال: (وَيَقِفُ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ) قوله: (وَيَقِفُ رَاكِبًا) السنة في الوقوف بعرفة أن يكون راكباً، بخلاف سائر المناسك، فإن السنة أن يكون راجلاً إلا هذا الموضع.

دليل ذلك ما ثبت من حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ قِبَلَ

الصَّخَرَاتِ».

قول المصنّف هنا: (عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ) الصَّخَرَاتُ معروفة عند الجبل، والجبل معروف أيضاً، هذا الجبل الفقهاء يقولون: يُسْتَحَبُّ الْقَرَبُ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يُشْرَعُ صُعُودُهُ، أَيْ صُعُودُ الْجَبَلِ بِإِجْمَاعِهِمْ، لَا يُشْرَعُ الصُّعُودُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ، إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْقَرَبُ مِنْهُ؛ مُوَافَقَةً لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال: (وَيُكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ) ممّا ورد عن النبي ﷺ أو عن الصحابة، مثل قول النبي ﷺ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ» جاء ذلك من حديث عبدالله بن عمر وغيره.

قال: (وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً) المراد باللحظة هي البرهة من الزمن، وقوله: (وَمَنْ وَقَفَ) أي

قاصداً كما سيأتي

قال: (مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ) هذه من مفردات المذهب، فإنَّ المذهب: أنَّ الوقوف يبدأ من الفجر؛ لعموم حديث عروة بن مضرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» وهذا يدلُّ على أنَّه يبدأ من الفجر.

قال: (إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) المراد إلى طلوع فجر يوم النَّحر؛ لعموم حديث عروة بن مضرٍ. ثمَّ قال الشيخ: (وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ) أي وهو أهلٌ للوقوف بأن يكون مسلمًا عاقلًا، (صَحَّ حَجُّهُ)، سواء ابتداءً أو في أثناؤه، يعني ابتداء الوقوف مسلمًا عاقلًا، أو في أثناؤه كان فاقداً لهذه الأمور ثمَّ وُجِدَتْ في أثناؤه صَحَّ حَجُّهُ. قال: (وَالْأَفَلَا) أي وإن لم يكن كذلك بأن كان وقوفه وهو مجنونٌ، أو مغمى عليه، أو سكرانٌ، فلا يصحُّ. وأمَّا إن كان وقوفه وهو نائمٌ في المدة كُلِّها لكنَّه محرَّمٌ بالحجِّ فيصحُّ، وإن كان وقوفه وهو محرَّمٌ بالحجِّ جاهلٌ بالمحلِّ، وهذه دائماً تأتي وخاصَّةً لمن يأتي من الطريق الآخر طريق الشَّرائع مكَّةَ فهناك قد يكون فراغاتٌ كثيرةٌ من عرفة فلا يعلم أنَّه بعرفة، نقول: صحَّ وإن لم تنو أن هذه البقعة من عرفة.

يقول الشيخ: (وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا) أي بعرفة (وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ) أي ولم يعدْ لعرفة (قَبْلَهُ) أي قبل الغروب (فَعَلَيْهِ دَمٌ) لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتحيَّن الخروج بعد الغروب. هذه المسألة تحتاج إلى تركيزٍ معي؛ لأنَّ فيها دقَّةً، قول المصنِّف: (وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ) أي خرج من عرفة قبل غروب الشَّمس، (وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ) أي قبل الغروب، هذه الجملة عندنا فيها منطوقان ومفهومٌ:

المنطوق الأول: أنَّه إن خرج قبل الغروب، ورجع قبل الغروب، وبقي حتَّى تغرب الشَّمس صحَّ.

المنطوق الثاني: أنَّه إن دفع قبل الغروب ولم يرجع فعليه دمٌ، وكلاهما منطوقٌ.

مفهوم هذه الجملة: أنَّه إن دفع قبل الغروب، ورجع إلى عرفة بعد الغروب، ومكث فيها جزءاً من اللَّيْلِ وجزءاً من النَّهار، فهل يسقط عنه الدَّم أم لا؟ ظاهر كلام المصنِّف هنا وفي «الإقناع» وفي «المنتهى» وفي «الغاية» جميعاً أنَّ عليه الدَّم، هذا هو ظاهر كلامهم.

ولكنَّ هذا الظَّاهر غير معتمدٍ في المذهب؛ لأنَّ شارح «المنتهى» الَّذي هو المؤلِّف وكذلك الشيخ منصور في «كشاف القناع» يَبْنِوا أنَّه لا دم عليه من رجوع، وعلى ذلك فيكون اللازم هو الجمع بين اللَّيْلِ والنَّهار وليس اللازم الرجوع قبل الغروب، وانتبه للفرق بين المسألتين.

قال: **(وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطُّ فَلَا)** أي ومن وقف في الليل وحده ولم يقف في النهار فلا دم عليه؛ لأنَّه أتى بالركن، والواجب لم يستحقَّ عليه؛ لأنَّ الواجب إنَّما هو مستحقُّ على من وقف في النهار، بناءً على اختلاف الروايتين، هل هو الجمع بين الليل والنَّهار لمن وقف في النَّهار؟ أم من وقف في النَّهار فلا بدَّ أن تغرب الشمس عليه وهو في عرفة.

يقول الشيخ: **(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ)** أي بعد غروب شمس التَّاسِع من ذي الحِجَّة.

قال: **(إِلَى مُزْدَلِفَةٍ)** وهذا الدَّفْع بعد الغروب هو على سبيل الوجوب كما تقدَّم معنا، لكنَّ الفقهاء يقولون: والمستحبُّ ألاَّ يدفع إلَّا بعد دفع الإمام، بل إنَّهم يرون أنَّه يُكرَهُ أن يدفع قبل دفع الإمام؛ مراعاةً لخلاف مذهب الإمام مالك، فإنَّ مالكا يرى أنَّه يحرم الدَّفْع قبل دفع الإمام. والإمام واضح، أمير الحجِّ هو أوَّل من يدفع عادةً من عرفة.

قال: **(إِلَى مُزْدَلِفَةٍ بِسَكِينَةٍ)** كما فعل النَّبيُّ ﷺ أنَّه كان إذا دفع يقول: **«وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»** فإذا رأى فرجةً نصَّ، وإلَّا مشى بهم.

قال: **(يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ)** هذا ما جاء في حديث أسامة: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»**.

قوله: **(وَيَجْمَعُ بِهَا)** أي يجمع بمزدلفة **(بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ)** أي المغرب والعشاء.

والجمع بالمزدلفة سنَّة، فإنَّ صلاها قبل ذلك صحَّ ولكنَّ السنَّةُ ألاَّ يصلِّيها قبل ذلك، ولذلك يقولون: خالف السنَّة من صلاها قبلها؛ إلَّا إذا خشي فوات الوقت؛ بأن غلب على ظنه بأنَّه لن يصل إلى المزدلفة إلَّا بعد مضيِّ ثلث الليل الأوَّل، فحيثُ يصلِّيها في الطَّرِيق وجوبًا.

وقول المصنِّف: **(وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ)** يدلُّنا على أنَّه يُستَحَبُّ المبادرة بها، حتَّى إنَّه يصلِّيها قبل أن يُنزَلَ رحله، بل قالوا: يجوز له أن يصلِّيها بأذانٍ، وبدون أذانٍ، فقد رُوِيَ أنَّه صلاها بأذانٍ كما في حديث ابن عمر، ورُوِيَ أنَّه صلاها من غير أذانٍ من حديث أسامة، وهذا يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ بادر بأداء هذه الصَّلَاة قبل حطِّ رحله.

قال: **(وَيَبِيتُ بِهَا)** وجوبًا، إذ من واجبات الحجِّ المبيت بمزدلفة، والمراد بالمبيت هو المكث فيها، وأمَّا النَّوم فهو تبعٌ له.

قال: **(وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)** قوله: **(وَلَهُ)** أي ولكلٍّ أحدٍ أن يدفع بعد نصف الليل، لكلٍّ

أحدٍ؛ لما ثبت عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: «**كنت فيمن قَدَمَ النَّبِيُّ ﷺ من ضَعْفَةِ قومه**».

هذا الأثر عن ابن عباسٍ يدلُّنا على أنه يجوز لكلٍّ أحدٍ أن يدفع بعد نصف الليل، لماذا؟ لأنَّ ابن عباسٍ قَدَمَ وليس من الضَّعْفَةِ، وإنَّما كان معهم، قال: «**قُدِّمْتُ فيمن كان مع الضَّعْفَةِ**» فهو ليس من الضَّعْفَةِ ولكن قَدَمَ معهم، هذا من جهةٍ.

الأمر الثاني: أنه قد جاء من حديث عليٍّ رضي الله عنه أن السُّقَاةَ والرُّعَاةَ لا دمَ عليهم إذا دفعوا قبل نصف الليل، وهذا يدلُّنا على أن الرُّخْصَةَ للسُّقَاةَ والرُّعَاةَ مطلقاً بترك المبيت بالكليَّةِ.

وأما غير ذوي الأعذار فإنه يجوز لهم بعد نصف الليل، إذا عرفنا الآن الدَّلِيلَ وأنه عامٌّ وليس خاصًّا بالضَّعْفَةِ.

الأمر الثالث: أن التَّقْدِيرَ بنصف الليل هو تقديرٌ اجتهاديٌّ من الفقهاء، فقد جاء أن النَّبِيَّ ﷺ قد أذن لضعفة قومه كما جاء من حديث ابن عباسٍ، وجاء من حديث أسماءٍ أنَّها كانت ترقب القمر حتَّى إذا غاب دفعت رضي الله عنها.

هذا التَّقْدِيرُ من أسماءٍ كان اجتهادياً وليس نصِّياً، والفقهاء أيضاً اجتهدوا، ووجه اجتهاد الفقهاء أنَّهم قالوا: إنَّ الشَّرْعَ عادته النَّظَرُ للمتناظرات.

فعلى سبيل المثال الزَّوالُ تُصَلَّى فيه صلاة الظُّهر، وتُرْمَى عنده الجمرات، وهناك أيضاً أحكامٌ أخرى متعلِّقةٌ بالزَّوالِ، فغالباً الأحكام المتعلِّقة في الحَجِّ هي بنفس مواقيت الصَّلوات: غروب الشَّمْسِ، زوال الشَّمْسِ، طلوع الفجر، الإسفار، أو طلوع الشَّمْسِ أحياناً، وعلى الرواية الثانية في المذهب وقول الجمهور أن الوقوف بعرفة أيضاً يبدأ بالزَّوالِ متعلِّقٌ بالزَّوالِ كذلك.

نظرنا قبل الفجر فوجدنا أن أقرب وقت قبل الفجر علَّقَ به وقتٌ من أوقات الصَّلوات هو وقت نصف الليل؛ لأنَّ وقت صلاة العشاء إمَّا إلى ثلث الليل أو إلى نصفه على الرواية الثانية، فأخذنا الأبعد، الأقرب للفجر، فأخذنا نصف الليل [فوجدنا] أن الشَّرْعَ يُنِيطُ الأحكام بالأوصاف المتناظرة، كما قال عمرُ رضي الله عنه: «**وَاعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ بَعْدَ ذَلِكَ**».

إذا الدَّفْعُ قبل الفجر ورد به النص، والتَّقْدِيرُ بنصف الليل اجتهادٌ من الفقهاء؛ لأنه لا يُعْرَفُ توقُّيتُ قَدَرٍ به الشَّرْعُ بعد نصف الليل.

قال: **(وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ) إِلَّا فِي حَالَاتٍ:**

- إذا كان المرء من السُّقاة والرُّعاة فلا دمَ كما تقدّم من حديث عليّ.

- كذلك إذا لم يصل إلّا بعد نصف اللَّيل فحينئذٍ فإنّه لا دم عليه.

قال: **(كَوْضُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ)** قال: إنّ الَّذي دخل إلى المزدلفة بعد الفجر ولم يدخل إليها

قبله فإنّ عليه الدّم مطلقاً، سواءً كان لعذرٍ أو لغير عذرٍ، هذا هو ظاهر المذهب، لكنّ من خرج منها ورجع قبل الفجر فإنّه لا شيء عليه، يعني خرج قبل نصف اللَّيل ثمّ رجع قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه.

قال: **(كَوْضُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ)** أي من وصل قبل الفجر ولو بلحظة فلا دمَ عليه، وأمّا من

وصلها بعد الفجر - وظاهر كلامهم بعذرٍ أو بغير عذرٍ - فإنّ عليه الدّم.

قال: **(فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ)** أي صلاة الصُّبح، والسُّنّة أن يصلّيها بغسلٍ **(أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ)** هذا

المشعر الحرام يُطْلَقُ في الشرع على أمرين:

١ - على مزدلفة كلّها، وتُسَمَّى هي: «المشعر الحرام».

٢ - [ويُطْلَقُ] على جبلٍ صغيرٍ في وسطها.

وهذا الجبل الصَّغير يُقَالُ: إنّهُ هو الَّذي بُنِيَ فيه المسجد الحالي هذا الَّذي يُسَمَّى: «مسجد المشعر

الحرام»، وقيل: إنّهُ غيره، وأنّه جُهِلَ محلُّهُ.

وقد ذكر ابن جاسرٍ في منسكه في القرن الماضي - وهو من علماء القرن الماضي - أنّ المشعر الحرام

الَّذي هو الجبل الصَّغير هذا جُهِلَ ولم يُعَلَمْ.

ونقلت عن ابن جاسرٍ بالخصوص لأنّ ابن جاسرٍ كان هو عضو اللّجنة الرّسميّة في تحديد المشاعر،

وتحديد حدود الحرم، وتحديد حدود المزدلفة، فكان في لجنة، وكان رئيس محكمة التّمييز في ذلك الوقت في

مكّة، فالشّيخ من علماء مكّة، والَّذين عُتُوا بالحدود، فقد ذكر أيضاً في منسكه أنّ الجبل هذا جُهِلَ، وإنّما هو

على سبيل الظّنّ في هذا المسجد.

قال: **(فَيْرَاقَهُ)** وقد جاء أنّ النّبيّ ﷺ فعل ذلك كما سيأتي - إن شاء الله.

قال: **(أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ)** يعني لا يلزم الرُّقْيَ وإنّما يقف عنده؛ لما جاء من حديث جابرٍ أنّ النّبيّ ﷺ بعد

صلاة الفجر قال: «ثمّ ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة ودعا، هلّ وكبّر وحمد الله ﷻ فلم

يزل يفعل ذلك حتّى أسفر».



قال: (وَيَحْمَدُ اللَّهُ وَيُكَبِّرُهُ) كما جاء في حديث جابر في «مسلم»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَلَّلَ وَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَوَحَّده».

قال: (وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا حَتَّى يَسْفِرَ أَي (حَتَّى يُسْفِرَ) الشَّمْسُ، وَحِينَئِذٍ مَفْهُومُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّهُ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَكْفِي بِالْإِسْفَارِ قَبْلَ الطُّلُوعِ، إِذِ الْإِسْفَارُ يَكُونُ سَابِقًا لِلطُّلُوعِ.

قال: (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا) مُحَسَّرٌ هَذَا هُوَ وَادٍ يَكُونُ بَيْنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَبَيْنَ مَنْى، وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ وَمَوْجُودٌ، وَهَذَا الْوَادِي مَعْرُوفٌ، وَهَيْئَتُهُ وَادٍ، وَالنُّزُولُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمَشَاةِ وَاضِحٌ أَنَّهُ وَادٍ. الْمُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْرَعَ فِيهِ سِوَاءَ كَانَ رَاكِبًا أَوْ كَانَ مَاشِيًّا؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ حَكِي حِجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «حَتَّى إِذَا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ حَرَكٌ قَلِيلًا» أَي أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْوَادِي وَادِي مُحَسَّرٍ جَاءَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي عُذِّبَ فِيهِ أَصْحَابُ الْفِيلِ. وَالْوَادِي الْآنَ وَاضِحٌ جَدًّا، أَظْهَرَ عِلَامَاتِهِ اللَّوْحَاتُ الَّتِي مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا نِهَايَةُ مَنْى وَبَدَايَةُ مَزْدَلِفَةٍ، بَيْنَ هَاتَيْنِ اللَّوْحَتَيْنِ هَذَا هُوَ وَادِي مُحَسَّرٍ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ أَمَاكِنِهِ أَنَّهُ وَادٍ وَهُوَ مُرٌّ لِلسَّيْلِ. قال: (وَأَخَذَ الْحَصَى) أَي أَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ.

قوله: (وَأَخَذَ الْحَصَى) هُنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْمَحَلِّ أَيِ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى إِمَّا مِنْ الْمَزْدَلِفَةِ، أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَى مَنْى، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا جَاءَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّقِطْ لِي الْحَصَى» أَي فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَنْى.

قوله: (وَأَخَذَ الْحَصَى) هُنَا هَلْ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ مَنْى مَكْرُوهٌ أَمْ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؟ نَصَّ فُقَهَاءُ الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَخْذُ الْحَصَى مِنْ مَنْى، وَيُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنَ الْحَرَمِ، هَكَذَا نَصُّوا.

الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي شَرْحِ «الْكَشَّافِ» قَالَ: إِنَّ هَذَا يُنَاقِضُ مَا قَالُوهُ هُمْ: إِنَّهُ يُجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ تَوْجِيهًا أَنَّ الْمَكْرُوهَ أَخْذُهُ أَيِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، حِينَئِذٍ كَانَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِيهِ حَصْبَاءٌ، وَهَذَا الْحَصَى الَّذِي يُؤْخَذُ إِنَّهُ هُوَ حَصَى الْجِمَارِ.

قال: (وَعَدَدُهُ سَبْعَ بَيْنَ الْحُمْصِ وَالْبُنْدُقِ) كَحَصَى الْخَذْفِ كَمَا جَاءَ، فَلَا يَأْخُذُ صَغِيرًا جَدًّا، وَلَا كَبِيرًا جَدًّا، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا بَيْنَ الْحِمَّصَةِ إِلَى الْبُنْدُقِ، فَيَأْخُذُهَا أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَّصَةِ وَدُونَ الْبُنْدُقَةِ.

قال: (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى) وهي البقعة المعروفة.

قال: وَحَدَّثَهَا (مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) لماذا ذكر هذا الحد؟

لأن القاعدة عند العلماء: «أَنَّ الْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ».

قاعدة

فالمصنّف يقول لك: إِنَّ وَادِي مُحَسَّرٍ وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ لَيْسَا مِنْ مَنَى، وما بينهما هو مَنَى الَّتِي تَأْخُذُ  
الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَبِيتِ.

قال: (رَمَاهَا) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (رَمَاهَا) يَعُودُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فِيرْمِيهَا (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ)،

أَيَّ وَاحِدَةً بَعْدَ الْوَاحِدَةِ، وَلَوْ رَمَاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ تَجْزِئَهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ، يَعْنِي لَوْ رَمَاهَا كُلَّهَا بِرَمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ  
فَلَا تَجْزِئُهُ إِلَّا عَنْ رَمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَرْمِيَهَا بِسَبْعِ رَمِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ.  
وَالسُّنَّةُ وَالْأَفْضَلُ كَمَا سَيَأْتِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قال: (يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ) هَذِهِ السُّنَّةُ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ

يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الرَّمْيِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ ﷺ».

قال: (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

قال: (وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا) أَيُّ بَغِيرِ الْحَصَى، وَلَوْ كَانَ أَغْلَى؛ كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَلَا

يُجْزِئُ بَطْنٍ وَنَحْوَهُ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ حَصَى.

قال: (وَلَا بِهَا ثَانِيَّةٌ) أَيُّ إِذَا رُمِيَ بِحَصَى الْجَمَارِ، ثُمَّ وَقَعَتْ فِي مَحَلِّ الرَّمْيِ - وَهُوَ الَّذِي سَأَتَكَلَّمُ عَنْهُ

بَعْدَ قَلِيلٍ - فَإِنَّهَا تَكُونُ كَالْمُسْتَعْمَلَةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُرْمَى بِهَا مَرَّةً أُخْرَى.

بَعْضُ الْفُقَهَاءِ دَلَّلُوا عَلَى ذَلِكَ قَالُوا: بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي تُؤْضَى بِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا، لِأَنَّ

هَذِهِ تَعَلَّقَتْ بِهَا نَسْكٌ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ بِغَيْرِهَا، إِذْ لَوْ قُلْنَا: بِأَنَّهُ يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِهَا رُمْيَ بِهِ سَابِقًا لَمَا كَانَ  
مَعْنَى التَّقَاطُطِ سَبْعٌ، بَلْ لَوْ التَّقَطُّ وَاحِدَةً وَرَمَاهَا، ثُمَّ أَعَادَ الرَّمْيَ بِهَا لِأَجْزَاءٍ، وَلَمَّا أُمِرَ بِعَدَدِ الْحَصَيَّاتِ، وَإِنَّهَا أُمِرَ  
بِالْفِعْلِ.

مِثْلَمَا قُلْنَا فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لَمَّا جَاءَ النَّصُّ بِالْأَمْرِ بِالْعَدَدِ بِالْمَسَاكِينَ يُجِبُ التَّعْدَادَ

فِيهِمْ، فَكَذَلِكَ فِي الْحَصَى هُنَا يَقُولُونَ: لَمَّا أُمِرَ بِعَدَدِ الْحَصَيَّاتِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُجِبُ الْمَغَايِرَةَ بَيْنَهَا، وَالْمَغَايِرَةَ سِوَاءَ

كَانَتْ مِنْكَ أَوْ مِنْ غَيْرِكَ، فَمَا رُمِيَ بِهِ مِنْ غَيْرِكَ فَلَا يُجْزِئُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

عندنا هنا مسألة: عندنا قاعدة في المرمى ما هو؟ المرمى فسره الشافعي بأن المراد به مجمع الحصى، وليس المراد به الشاخص، وليس المراد به ما اتصل به أو وسيلته، وإنما هو مجمع الحصى، وهذا ذكره فقهاؤنا عن الشافعي وأقرّوه عليه.

الرمى هذا ما هو؟ الذي يُجمَع فيه ويُجَعَل على مثابة حوضٍ له. في الزمان السابق لم يكن هناك حوض، وإنما جعل حوضاً بعد النبي ﷺ، وإنما كانت جبلاً ثلاثة، فكانت تُرمى هذه الجبال، لما بُني الحوض، هذا الحوض على حدّ الجبل الذي يُرمى وهو الجمرة؛ لكيلا يتوسّع الناس في رمي ما جاوره.

الذي حدث بعد ذلك -كما ذكرت لكم في الصفا والمروة- أن الأرض ترتفع، وتزداد ارتفاعاً، وهذا معروف في الأراضي جميعاً أنّها ترتفع، وقد ذكر ابن فرحون في «تاريخ المدينة»: أن في زمانه لما أرادوا أن يحفروا منارة للمسجد النبوي، قال: فنزل الحافر بنحو قامة الرجل أو نصفه، قال: فوجدوا الحصباء التي جعلها خلفاء بني أمية في المسجد، يعني ارتفعت في نحو ست مئة سنة طول متر ونصف تقريباً، فالأرض ترتفع.

هذا الجبل مع ارتفاع الأرض -كان جبلاً صغيراً هو الذي يُرمى به- مع ارتفاع الأرض وشبّها -باللغة العامية يقولون: تشبّ الأرض- لم يبق للجبل أثر، وإنما أصبح الظهور فقط للمرمى وحده، الذي هو الجدار الذي أُحيط به.

ما الذي حدث بعد ذلك؟ أنّه لما جاءت الأدوار والطوابق الأربع جاءت لجان مختصة فحفرت الأرض، ونزل حتى وُجد الطوي -تعرفون معنى الطوي؟ الطوي هو الحصى الذي يُجعل في البئر أو يُجعل في الجدار يسمونه مثل الطوي- حتى وُجد الطوي القديم، وقد وقفت عليه أنا بنفسي رأيته، تحسّ أنّه قديم جداً ربّما من مئات السنين، وهو تحت، أسفل من الأرض المعتادة التي نمشي عليها بنحو ثمانية أمتار أو أكثر، والطوي ما زال موجوداً، هذا يدلّنا على أن هذا الطوي كلّما جاء زمان زادوه طوبة أو طوبتين حتى ارتفع، فنزلوا الآن كثيراً له وبقي الطوي القديم على هيئته لم يتغيّر، نفس القديم ما زال موجوداً تحت، وإنما جعلوا تحته مضخة لسحب الحصى، ثم بنوا فوقه هذه الجمرات الثلاث.

إذا الجمرات الثلاث التي فوق غير السفلى التي في «القبو» يسمونه، القبو الآن تحته أيضًا طوي، الجمرات الثلاث التي فوق هي كبيرة لكنها تصب في الطوي القديم، في المحل القديم والمصب القديم، تصب جميعًا فيه، فمهما كبر الحجم في الطوابق العليا فإن مرده إلى الأسفل.

ولذلك فإنها حقيقة وإن كبر حجم المرمى في الطوابق العالية فإنه يصب في المصب القديم، وفي مكان الجبل القديم الذي كان رمى به إبراهيم عليه السلام وأنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم.

ولذلك فإن الطابق السفلي الذي تحت الثالث الدور الأرضي جدًا، هذا الطابق حوضه صغير جدًا بالمقاس السابق، ولا زيادة عليه، فهو لم يغير في حجمه شيء، ولم يزد منه شيء، وإنما هو على حاله السابق، بل بطيه السابق.

إذا أردنا أن نعرف هذه المسألة، ينبنى على ذلك أيضًا مسألة أخرى، وهي قضية أن الشخص لا يلزم ضربه، وإنما المقصود وصول الحجر أو الحصى إلى المرمى، ولا يلزم ضرب الشخص.

قال: **(وَلَا يَقِفُ)** أي ولا يقف عند جمرة العقبة، وإنما يقف عند الصغرى والوسطى كما سيأتي.

قال: **(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا)** أي قبل الرمي، أي قبل أول حصاة يرميها.

قال: **(وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)**، دليل ذلك ما ثبت في مسند الإمام أحمد من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»** قال فقهاؤنا: وهذا الحديث محمول على النَّدب.

والدليل على أنه محمول على النَّدب أنه قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالرَّمي قبل طلوع الفجر كما سيأتي بعد قليل.

إذا قوله: **«لَا تَرْمُوا»** محمول على النَّدب، وليس محمولًا على الوجوب.

قال: **(وَيُجْزَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)** الدليل على أنه مجزئ بعد نصف الليل أنه قد ثبت عند أبي داود:

**«أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ أَنْ تَرْمِيَ قَبْلَ الْفَجْرِ»**.

وعندنا قاعدة: أَنَّ الْأَوَّلَى الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ.

نحرص على الجمع بين الأدلة فنقول: إنَّ الأفضل أن يرمى بعد طلوع الشمس؛ لحديث ابن عباس،

ويجوز قبل ذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها.

عندنا هنا مسألة: هنا ذكر المصنّف بدأ الرّمي ولم يذكر متنهاه، والمشهور من المذهب: أنّ منتهى الرّمي هو غروب الشّمس، ولا يجوز الرّمي بعد غروب الشّمس؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «من فاته الرّمي حتّى تغيب الشّمس فلا يرّم حتّى تزول الشّمس من قابلٍ أو من الغد»، وهذا الأثر عن ابن عمر يدلّ على ذلك. وأمّا حديث: «رُميت بعدما أمسيّت» فالفقهاء يقولون: إنّ المراد بقوله: «بعدما أمسيّت» أي بعد الزّوال؛ لأنّ عادة العرب أنّها تسمّي ما بعد الزّوال: «مساءً».

حتّى نقل أحمد أنّه يقول: إنّ أهل الحجاز -وهي لغة العرب- يقولون: قبل أذان الظّهر كيف أصبحت؟ وبعد الزّوال الذي هو بعد أذان الظّهر كيف أمسيّت؟ وما زالت عندنا إلى الآن، نحن نقول للشّخص بعد صلاة الظّهر أو بعد أذان الظّهر كيف أمسيّت؟ وقبله كيف أصبحت؟ فالعرب من عادتهم أنّ بعد الزّوال يُسمّى: «مساءً».

فحديث: «رُميت بعدما أمسيّت» محمولٌ عند فقهاء المذهب أنّه مقصودٌ به بعد زوال الشّمس. قال: (ثمّ ينحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ) قوله: (ثمّ) يدلّ على استحباب التّرتيب وهو كذلك، فالمذهب أنّه يُستحبّ أن يكون النّحر بعد الرّمي مباشرةً.

قال: (وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) قوله: (وَيَحْلِقُ) أوّلاً: مشهور المذهب: أن يكون الحلاق بعد الذّبح، ولذلك فلو عبّر المصنّف قال: (ثمّ يحلق) لكان أنسب في الدّلالة عليه، وموافقةً لفعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله. قال: (وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ) الحلق هو إزالة الشّعر الذي يُزال، وقولنا: (إنّه إزالة) يدلّنا على أنّه ليست العبرة بالآلة، وإنّما العبرة بإزالة الشّعر، فلو أنّ المرء حلق بموسى فيسمّى: «حلقاً»، ولو أنّه حلق بالآلة كهربائيّة هذه الماكينة يُسمّى: «حلقاً» كذلك، بشرط أن يزيل الشّعر الذي لا يُزال إلّا به، بحيث لا يبقى من الشّعر شيءٌ يمكن أن يُزال عادةً، هذا يُسمّى: «حلقاً».

أيضاً أنّنا قلنا: إنّ الحلق هو الإزالة وليس إمرار الآلة يفيدنا مسألةً أخرى: أنّ من لم يكن على رأسه شعرٌ بأن كان أقرع أصلاً، أو حلقه قريباً، فنقول: لا يلزمه إمرار الموسى على شعره، وإنّما يُندب له مراعاةٌ للخلاف فقط؛ لأنّ من العلماء من قال: يجب إمرار الموسى؛ لأنّ الحلق هو الفعل، وليس مطلق الإزالة. قال: (من جميع شَعْرِهِ) يدلّنا على أنّه يلزم إزالة جميع الشّعر، أو تقصير جميع الشّعر، وأمّا إزالة بعضه دون بعضه فلا يصحّ.

وهنا نرجع إلى حدِّ الرَّأس في «باب الوضوء»، فقد بيَّن لنا حدَّ الشَّعر أنَّه منابت الشَّعر طولًا إلى منحدر قفا الرَّأس، وأمَّا قفا الرِّقبة فليس من الرَّأس، والصَّدغان أيضًا من الرَّأس، فكلُّ هذا يجب حلقه، أو تقصيره جميعًا، ولا يجوز تقصير بعضه.

بالنسبة للتَّقصير قد يأخذ المرء مقرضًا - والمقراض هو المقصُّ - فنقول: ينظر لغلبة ظنِّه حيث غلب على ظنِّه أنَّه أخذ من أغلب شعره فكذلك.

قال: **(وَتَقْصِّرُ الْمَرْأَةُ أَنْمَلَةً)** المرأة يكون تقصيرها بالأنملة، ولا يجوز لها الحلق؛ لأنَّه مثله، وتقصِّر أنملة فأقلَّ، وأمَّا الزَّيادة على ذلك فليس هو المقصود، المقصود أنَّها تقصِّر أنملة، والأنملة أنملة الإصبع.

قال: **(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ)** هذا هو التَّحَلُّ الأوَّل **(إِلَّا النِّسَاءَ)** المراد بالنِّساء ثلاثة أشياء:

١- الوطء.

٢- والمباشرة.

٣- وعقد النِّكاح.

كلُّ هذه الأمور الثلاثة تشملها كلمة المصنَّف: **(إِلَّا النِّسَاءَ)**.

قال: **(وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكٌ)** المعتمد في المذهب: أنَّ الحلاق نسكٌ، وليس تحللًا.

وينبني على كونه نسكًا [أمران]:

[الأمر الأوَّل]: أنَّ من ترك الحلاق حيث وجب عليه - نقول: (حيث وجب)، أي إذا كان هناك

شعرٌ، هذا هو المقصود - فعليه دمٌ، هذا واحدٌ.

الأمر الثاني: أنَّ من حلق من غير نيَّة؛ بأن حلقَ له وهو نائمٌ لا يجزئه؛ لأنَّه نسكٌ، والنُّسك لا بدَّ فيه

من النِّيَّة.

قال: **(لَا يُلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ)** أي بتأخير الحلاق أو التَّقصير دمٌ، ولو أخره عن أيَّام منى كلَّها، بل ولو

أخره خارج مكَّة.

قال: **(وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمِيِّ وَالتَّخْرِ)**، ولو متعمدًا فلا يلزمه دمٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما سُئِلَ عن شيءٍ

قُدِّمَ ذلك اليوم أو أخرَ إلَّا قال: **«افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»** لكن المشهور من المذهب: أنَّه يُسْتَحَبُّ التَّرتيب على

حسب ما سبق.

## [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (فَصَلِّ: ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ أَوْ الْمُفْرِدُ بِنِيَّةِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نَضْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى -وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ- بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُرْتَبًا، فَإِنْ رَمَاهُ كُلُّهُ فِي الثَّلَاثِ أَجْزَاءً، وَيُرْتَبُهُ بِنِيَّتِهِ، فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَبْتَ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ، فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ -غَيْرُ حَائِضٍ- رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَاءً عَنِ الْوَدَاعِ، وَيَقِفُ -غَيْرُ الْحَائِضِ- بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَتَقِفُ بِبَابِهِ وَتَدْعُو بِالْدُّعَاءِ).

## [الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف في هذا الفصل عمَّا يتبع التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ. قال: (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ، كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

قال: (وَيَطُوفُ الْقَارِنُ أَوْ الْمُفْرِدُ بِنِيَّةِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ)، أَيِ إِذَا أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَقْصِدُ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ -الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- ثُمَّ يَطُوفُ فَإِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، طَوَافِ الزِّيَارَةِ. والمراد بطواف الزِّيَارَةِ أَيِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

هنا ذكر أنَّ الَّذِي يَطُوفُ الْمَفْرِدَ وَالْقَارِنَ وَحْدَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُتَمَتِّعَ، قَصْدُهُ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا: لِأَنَّ الْقَارِنَ وَالْمَفْرِدَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا طَوَافٌ فَقَطْ، وَأَمَّا السَّعْيُ فَقَدْ سَقَطَ بِالَّذِي فَعَلُوهُ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَارِنًا<sup>(١)</sup> فَيَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافٌ وَسَعْيٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَعَلَيْهِ سَعْيَانِ، وَأَمَّا الْقَارِنَ فَعَلَيْهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَيَجِبُ طَوَافَانِ، وَقَدْ يَدْخُلُ الطَّوَافُ فِي الطَّوَافِ الثَّانِي كَمَا سَأَذْكُرُهُ عِنْدَمَا نَنْهِي هَذِهِ الْجُزْئِيَّةَ.

(١) هَكَذَا فِي الْمُسْمُوعِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (مُتَمَتِّعًا)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال: **(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ)** أي وأول وقت طواف الإفاضة أو الزيارة **(بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ)** دليل ذلك ما جاء عند البيهقي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ، وَأَنْ تَوَافِيَ الْبَيْتَ مَعَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»، فدلَّ على أَنَّهُ يَجُوزُ الطَّوْفُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

عندنا هنا نقول: إنَّ وقت طواف الإفاضة له وقتان:  
وقت جواز، هو الَّذي ذكره المصنّف بقوله: **(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ)** هذا هو وقت الجواز.

وشروطه لمن كان قد وقف بعرفة وبات بمزدلفة، هذا هو الشرط، فإن لم يكن قد وقف بعرفة ولم يبيت بمزدلفة أو أحد الأمرين فلا شكَّ أَنَّهُ لَا يَصَحُّ لَهُ الطَّوْفُ حِينَذَاكَ.

الوقت الثاني: وقت الأفضليَّة، وهو الَّذي قال عنه الشَّيْخُ: **(وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ)** هذا هو وقت أفضليَّة طواف الإفاضة؛ لما جاء عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ».

قال: **(وَلَهُ تَأْخِيرُهُ)** أي تأخير طواف الإفاضة، ولو انتهى شهر ذي الحجة، ولو طافه بعد ذي الحجة على مشهور المذهب أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لكنَّ أَفْضَلَهُ يَوْمَ الْعَاشِرِ، وَإِلَّا ففِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِلَّا ففِي شَهْرِ الْحِجَّةِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُ عِنْدَهُمْ.

قال: **(ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** كالسَّعي المتقدِّم بالصَّفة والهيئة **(إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا)**؛ لأنَّ المتمتَّع عليه سعيان، وأمَّا القارن والمفرد فليس عليهما إِلَّا سعيٌّ واحدٌ فقط.

قال: **(أَوْ غَيْرُهُ)** أي غير المتمتَّع وهو القارن والمفرد **(وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ)**.  
هذه المسألة أريدكم أن تتبها لها انتباهًا واضحًا، ما الفرق بين القارن والمفرد في الأعمال؟ نقول:  
القارن والمفرد لا فرق بينهما في الأعمال، وإنَّما الفرق بينهما:  
أَوَّلًا: فِي النِّيَّةِ.

ثانيًا: الفرق في الأفضليَّة من حيث الأجر.

ثالثًا: الفرق بينهما من حيث وجوب الهدى، فإنَّ القارن يجب عليه هديٌّ، وأمَّا المفرد فلا يجب عليه الهدى.

رابعًا: أَنَّ الْقَارْنَ فَعَلَهُ هَذَا أَجْزَأُ عَنْ حِجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَالْمُفْرَدُ أَجْزَأُ عَنْ حِجٍّ فَقَطْ.



لَمَّا قلنا: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَفْعَالِ، نقول: الحجُّ قارنًا أو مفردًا له صورتان:

الصُّورة الأولى: أن يقصد البيت فيطوف ويسعى، ثُمَّ بعد ذلك يأتي بالمناسك، فحينئذٍ لا يجب عليه

إِلَّا طواف الزيارة الذي هو طواف الإفاضة، ويسقط عنه السَّعي، لا سعي غير السَّعي الأوَّل.

الصُّورة الثانية: أن يكون لم يسَّع قبل يوم عرفة، سواء كان قد طاف طواف قدوم، ولم يسَّع معه، أو

لم يدخل البيت مباشرة بل قصد عرفة، فحينئذٍ نقول: بقي عليه طواف وسعي، وهذا معنى قول المصنِّف:

**(أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ).**

قال: **(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ)** وهو التَّحَلُّلُ الثَّانِي.

الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ فَعَلَّ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ:

١- وهو الطَّوَّاف.

٢- ورمي جمره العقبة.

٣- والحلاق.

أَمَّا التَّحَلُّلُ الثَّانِي: فلا بدَّ من فعل أربعة أشياء، هذه الأمور الثلاثة والسَّعي، وهذا هو المجزوم به

في المذهب: أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي إِلَّا بَعْدَ فِعْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ كُلِّهَا.

وبناءً عليه فعلى مشهور المذهب: أَنَّ مَنْ كَانَ قَارِنًا وَلَمْ يَسَّعْ قَبْلَ ذَلِكَ - مَا سَعَى عِنْدَمَا دَخَلَ، وَإِنَّمَا

ذَهَبَ مُبَاشَرَةً إِلَى عَرَفَةَ - فَاتَى بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ دُونَ السَّعْيِ فَهَلْ يَتَحَلَّلُ؟ عَلَى الْمَشْهُورِ: لَا يَتَحَلَّلُ.

وَاضِحَةُ الْمَسْأَلَةُ؟ فَقَطْ يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ، لَا يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، بَلْ لَا بدَّ مِنَ السَّعْيِ، فَيُرَوْنَ

أَنَّهُ شَرْطٌ لِلتَّحَلُّلِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

إِذَا فَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي بِفِعْلِ أَرْبَعَةٍ، رَبَّمَا السَّعْيُ يَكُونُ مُتَقَدِّمًا عَلَى أَفْعَالِ الْمُنَاسِكِ فِيمَا لَوْ كَانَ قَارِنًا أَوْ

مَفْرَدًا وَقَدْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ.

قال: **(ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ لِمَا أَحَبَّ)** يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ، وَقَدْ شَرَبَ النَّبِيُّ

ﷺ مَاءَ زَمْزَمٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، مِنْهَا عِنْدَ انْتِهَائِهِ مِنَ الطَّوَّافِ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي زَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الإمام أحمد - فِيمَا أَظُنُّ - فَكَانَ شَرَبَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الطَّوَّافِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَأَكَّدُ فِيهِ.

قال: **(لِمَا أَحَبَّ)** لما جاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ» وهذا الحديث حسنه بعض أهل العلم، وتكلم فيه آخرون، وقد يشهد به ما في الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَاءٌ زَمْزَمٌ طَعَامٌ طُعِمَ وَشَفَاءٌ سُقِمَ».

وقد أَلَفَ بعض أهل العلم كابن حجرٍ وتلميذه السَّخَاوِيُّ أجزاءً فيمن شرب ماء زمزم لغرضٍ، وجمع السَّخَاوِيُّ من شرب ماء زمزم لأجل العلم، فكثيرٌ من أهل العلم المتقدمين نُقِلَ عنهم أَنَّهُم شربوا ماء زمزم لأجل ذلك.

قال: **(وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ)** يعني يشرب منه شرباً كثيراً حتَّى يغلب على ظنِّه أَنَّهُ قد ملأ أضلاعه.

قال: **(وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ)** وهو كثيرٌ جداً، منه: «باسم الله اللّهُمَّ اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً» وهكذا.

قال: **(ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمَنًى)** أي يرجع إلى منى فيبيت بها **(ثَلَاثَ لَيَالٍ)** إذا كان غير متعجِّلٍ.

قال: **(فَيَرْمِي الْجُمُرَةَ الْأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ)** هذا الرَّمِي في اليوم الثاني وهو

اليوم الحادي عشر، قال: **(فَيَرْمِي الْجُمُرَةَ الْأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ)** وهي الجمرة الصُّغرى.

قال: **(بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ)** كما ثبت ذلك من حديث ابن عمرٍ في «صحيح البخاري»، وقد ذكر جميع الرَّمِيَّات الثلاثة.

قال: **(وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلاً وَيَدْعُو طَوِيلاً)** حال رميه لجمرة العقبة يقولون: المستحبُّ

أَن يستقبل القبلة بالرمي، لكن عند رميها يجعلها عن يساره، يعني يجعل الجمرة عن يساره ثمَّ يرميها.

قول المصنِّف: **(وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلاً)** أي بعد الرَّمِي، هنا [قال:] **(يَتَأَخَّرُ)** وبعض الفقهاء عبَّرَ **(وَيَتَقَدَّمُ)**

والمقصود بـ **(وَيَتَأَخَّرُ)** أو **(وَيَتَقَدَّمُ)** أي يتعد عن الجمرة بحيث أَنَّهُ لا يؤذي النَّاسَ بمزاحمتهم، ولا يصيبه بعض الحصى.

ثمَّ قال: **(وَيَدْعُو طَوِيلاً)** كما فعل النَّبِيُّ ﷺ كما جاء من حديث ابن عمرٍ وغيره، والمستحبُّ في هذا

الدُّعاء أَن يرفع يديه، وهي من المواضع الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا رفع اليدين:

١- عند الجمرة الصُّغرى.

٢- والوسطى.

٣- وعلى الصِّفا.

٤- وعلى المروة.

٥- وفي عرفة.

قال: **(ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا)** لكنَّ هناك فرقاً بينهما؛ وهو أنَّه يجعلها عن يمينه، ولا يجعلها عن يساره، كما جاء في حديث ابن عمر.

قال: **(ثُمَّ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ)** قوله: **(عَنْ يَمِينِهِ)** تحتمل أنَّها تعود للوسطى والعقبة معاً، فحينئذٍ لا تكون مثلها من كلِّ وجهٍ.

قال: **(وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي)** عند الرَّمي، **(وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)** أي لا يقف عند الأخيرة بالرَّمي، وإنَّما عند الصُّغرى والوسطى فقط.

قوله: **(وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)** يعني أنَّه لا يُسْتَحَبُّ، وليس معناه أنَّه محرَّم، أو يُكْرَهُ، وإنَّما نفى استحبابٍ، فهو خلاف الأوَّل، نصَّ على ذلك جماعةٌ من المتأخِّرين؛ كالخلوتي.

قال: **(يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ)**؛ لأنَّ المذهب: أنَّه لا يجوز الرَّمي قبل الزَّوال؛ ولما ثبت عن ابن عمر: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَيَّنُ الزَّوَالِ)**.

وتحيَّن النبي ﷺ للزَّوال يدلُّنا على أنَّه مقصودٌ، فلم يأذن النبي ﷺ لأحدٍ بأن يرمي قبله، وما رمى أحدٌ قبل النبي ﷺ قبل الزَّوال.

والزَّوال هو أن تميل الشمس عن كبد السَّماء في النَّهار، والرَّمي عندهم -كما ذكر المصنِّف- أنَّه في الأيام، أي في النَّهار دون اللَّيل.

قول المصنِّف: **(بَعْدَ الزَّوَالِ)** بعض الإخوان يظنُّ أنَّ بعد الزَّوال يعني بعد صلاة الظُّهر، وهذا غير صحيح، وإنَّما المقصود بعد زوال الشمس، ولذلك الفقهاء يقولون: يُسْتَحَبُّ الرَّمي بعد الزَّوال قبل الظُّهر، أي قبل صلاة الظُّهر، لا وقت الظُّهر.

قال: **(مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ)** أي في جميع الجمرات، **(مُرْتَبًا)** أي مرتَّبًا الرَّمي بين الجمرات بالصُّغرى، ثمَّ الوسطى، ثمَّ الكبرى، وهذا التَّرتيب شرطٌ فيها، والتَّرتيب شرطٌ لكنَّ الموالاة ليست بشرطٍ.

قال: **(فَإِنْ رَمَاهُ)** أي رمى الجمرات، **(كُلُّهُ)** أي رمى الأيام كلّها الأيام الثلاثة، **(فِي الثَّلَاثِ)** أي في اليوم الثَّالث من أَيَّام التَّشْرِيق، **(أَجْزَأُهُ)** أي أجزأه عن الأيام السَّابقة.

قال: **(وَيُرْتَبِّهِ بِنْتِيهِ)** يعني أنه يرميه ويكون رميه أذاءً، ويكون مرتباً، يبدأ بالصُّغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، ثم يعود فيرمي الصُّغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، ثم يعود ويرمي الصُّغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى. وقوله: **(بِنْتِيهِ)** أي لا بد أن ينوي الرمي عن الأيام السابقة. قال: **(فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ)** أي عن أيام التشريق، **(فَعَلَيْهِ دَمٌ)** ويسقط، فلا رمي لأنها عبادة مؤقتة ابتداءً وانتهاءً.

قال: **(أَوْ لَمْ يَبْتَ بِهَا)** أي لم يبت في أيام التشريق ليلتين أو ثلاثة، سواء كان متعجلاً أو غير متعجل بمنى؛ فإن عليه الدَّم؛ لعموم قول ابن عباسٍ كما رواه مالكٌ في الموطأ: **«من ترك نسكاً فعليه دمٌ»**. قال: **(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ)** أي قبل غروب شمس اليوم الثاني، وخروجه يسبقه الرمي، يجب أن يرمي ثم يخرج، والجمرة في الخارج. قال: **(وَأِلَّا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ)** أي يجب عليه المبيت إذا أدركه الغروب ولم يخرج، أو لم يتهيأ للخروج؛ لأنَّ التَّهْيُؤَ يأخذ حكمه، **(وَالرَّمْيَ مِنَ الْغَدِ)** إذا كان غير متعجل<sup>(١)</sup>.

قال: **(فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ بِالْوُدَاعِ)** هذه الجملة فيها مسائل: المسألة الأولى: أنها تدلُّ على أنه يجب طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة؛ لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباسٍ أنه قال: **«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»** كما سيأتي بعد قليل.

المسألة الثانية: أن قول المصنِّف: **(فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ)** يدلُّنا على أن المكِّيَّ أو من كان قريباً من مكة لا يجب عليه طواف الوداع.

فأهل مكة إذا أرادوا الخروج وأهل جدة، وأهل الكامل، وأهل عُسْفَانَ، وأهل وادي نعمان، وغيرها من المدن القريبة التي تكون بجانب مكة، فإنه لا يجب عليهم طواف الوداع؛ لأنهم قريبون منها.

المسألة الثالثة: قول المصنِّف: **(فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ)** بعض فقهاء المذهب من المتأخرين قال: **إِنَّ عِبَارَةَ: (الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) تدلُّ على أن طواف الوداع إنما يجب على من خرج من مكة، وأمَّا من خرج من منى فإنه لا يجب عليه طواف الوداع، وهذا مال له ابن نصر الله، وهو مفهوم كلام صاحب «الإقناع».**

(١) هكذا في المسموع، ولعلَّ المقصود: (والرَّمْيَ مِنَ الْغَدِ) أي لما لم يخرج من منى قبل الغروب لزمه المبيت، ولزمه كذلك الرمي من الغد، ولا يجوز له التَّعَجُّلُ، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

وأما المشهور: فمن خرج من مكّة أو خرج من منى فكلاهما يجب عليه طواف الوداع.  
 إذا أردت أن تأخذ من كلمة: (مِنْ مَكَّة) بعض فقهاء المذهب يقولون: هذا خاصٌّ بمن خرج من  
 مكّة، أي خرج من منى ثم دخل مكّة، ثم أراد الخروج فهو الذي يجب عليه طواف الوداع.  
 وأما من خرج من منى مباشرة إلى بلده سقط عنه طواف الوداع.  
 قال: (فَإِنْ أَقَامَ) بعد طواف الوداع (أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ) قوله: (أَوْ اتَّجَرَ) أي تعامل بالتجارة،  
 وهذا يشمل كلّ متاجرة بيع أو شراء أو نحو ذلك.

بعض المتأخرين جعل قيداً - وهو جيدٌ وحسنٌ ويمشي على قواعد المذهب - أنه قال: إذا اتَّجَرَ من  
 غير تفريج أي تفرّج في السلعة فلا شيء عليه، أي لا يلزمه الإعادة.  
 وإن اتَّجَرَ بتفريج فإنه عليه الإعادة.

قال: (وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ) [هذا] يدلُّنا على أنَّ الحائض إن تركته فلا شيء عليها  
 لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ».

الحائض يجوز لها ترك طواف الوداع، قلنا: إنه يجوز؛ لأنه يجوز لها أن تمكث حتى تطهر، ثم تطوف.  
 لكن متى يجوز لها ترك طواف الوداع؟ بشرط أن تكون قد خرجت من مكّة قبل الطهر، فلو طهرت  
 قبل الخروج لزمها الرجوع.

قال: (وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ) من ترك طواف الوداع فإنَّ له حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يكون دون مسافة القصر، فنقول: هنا يلزمه الرجوع، ويطوف، ولا دم عليه، ولا  
 إحرام، لا يلزمه أن يحرم، ولا أن يذبح دمًا.

الحالة الثانية: إذا رجع بعد مسافة القصر فإنه يلزمه أن يرجع مُحْرَمًا، فيحرم بعمره، هذا واحد،  
 وعليه دمٌ.

وهذه القاعدة فيها مطردة كما ذكروا هناك: أَنَّ السَّفَر بَيْنَ الْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَسَافَةٌ قَصْرٍ

يَقْطَعُ التَّمَتُّعُ.

قال: (فَإِنْ شَقَّ) عليه ذلك؛ لشغلٍ ونحوه، أو بُعد مسافة قصرٍ، (أَوْ لَمْ يَرْجِعْ) قصدًا من غير  
 مشقّة، فإنَّ عليه الدَّم؛ لأنَّه تَرَكَ واجبٍ.

قال: (وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأُ عَنْهُ ذَلِكَ) يقول الشيخ: إنه يجوز تأخير

طواف الزيارة، ويُطَافُ فيكون آخر أفعال الحاج، فحينئذ يسقط عنه طواف الوداع.

### هذه المسألة فيها عددٌ من المسائل:

المسألة الأولى: في قضية أن هذين الطوافين يتداخلان، فتداخل طواف الزيارة مع طواف الوداع، والسبب قالوا: لأن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته، فلذلك يتداخل مع غيره؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، فهو مطلق أي طواف، سواء كان زيارةً أو غيره.

### المسألة الثانية: عندنا طوافان:

طواف يُسمَّى: «طواف الوداع».

وطواف يُسمَّى: «الزيارة».

«طواف الزيارة» هذا يُعتَبَرُ ركنًا كما سيأتي -إن شاء الله- في الدرس القادم، و«طواف الوداع» واجبٌ.

الفائدة ما هي؟ أن هناك طواف يُسمَّى بـ«طواف الصدر»، و«طواف الصدر» تارة يُطلق على «طواف الوداع»، وتارة يُطلق على «طواف الزيارة».

فعلى سبيل المثال: صاحب «المنتهى» مشى على أن «طواف الصدر» هو «طواف الوداع»، وصاحب «الإقناع» مشى على أن «طواف الصدر» هو «طواف الزيارة».

وهذا يدلُّنا على أن هذين الفقيهين وإن كانا من مدرسة واحدة، وأصل كتابهما واحد، إلا أنَّهما اختلفا في المصطلح في المراد بـ«طواف الصدر»، فعند صاحب «الإقناع» «طواف الصدر» ركنٌ، وعند صاحب «المنتهى» «طواف الصدر» واجبٌ، والخلاف لفظي فقط، فهو من باب الاشتراك في الألفاظ.

قال: (وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ) قال: إنَّ غير الحائض -لأنَّها لا

تدخل المسجد- يقف بين الركن والباب وهذا يُسمَّى: «الملتزم».

و«الملتزم» اتَّفَقَ الفقهاء على أنَّ له أفضليَّةً، وأنَّه مكان دعاءٍ، وإن لم يرد فيه حديثٌ على سبيل

الانفراد، فَيُسْتَحَبُّ له أن يدعو بها ورد.

لم يرد حديث عن النبي ﷺ، وإنما ورد عن بعض الفقهاء كالشافعي، فقد جاء عن الشافعي أنه كان يدعو فيقول: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتِكَ، وأنا عبدك، وابن عبدك، إلى آخر ما ورد عن الشافعي. أما عن النبي ﷺ فلم يرد شيء لا في فضل الملتزم، ولا في دعاء خاص به، وإنما هو من عادة الناس قبل الإسلام وبعده، أنهم كانوا يلتزمون بهذا المكان؛ بأن يلصق المرء وجهه، ويديه، وصدره، وبطنه، في البيت، ويكشف عن صدره، ثم يلتزم به، وهذا سنة وهو مستحبٌ عندهم بين الباب وبين الحجر الأسود، وجاء ما يدل على أنه تُسَكَّبُ فيه العبرات، كما جاء عن عمر، وجاء أنه موضع استجابة دعاء، لكنها أخبار، والعلم عند الله ﷻ فيها.

قال: (وَأَمَّا الْحَائِضُ فَتَقِفُ بِيَابِهِ) أي بباب المسجد؛ لأنَّ الحائض على مشهور المذهب - كما تعلمون - لا يجوز لها دخول المسجد ولو تطهَّرت، بخلاف الجنب. فالمذهب: أنه يجوز للجنب أن يدخل المسجد بشرط أن يتوضَّأ، وأمَّا الحائض فعلى المشهور لا تدخله مطلقاً، متوضَّئة أو غير متوضَّئة، ولذلك قال: (فَتَقِفُ بِيَابِهِ) أي بباب المسجد أي في الخارج. (وَتَدْعُو بِالْدُّعَاءِ)؛ لأنَّ ما جاور الشيء أخذ حكمه.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

## [ملحق الأسئلة]

س ١: يقول: من اعتمر وفي أثناء الطَّواف لم ينتبه إلَّا بعد أن تعدَّى الحجر في أحد الأشواط، وكبَّر

بعد ذلك، فما الحكم؟

ج: نقول: من حيث صحَّة الطَّواف صحيح؛ لأنَّه ناو الطَّواف.

الأمر الثاني: التَّكبير سنَّة، والقاعدة عندنا: أَنَّ كُلَّ سَنَةٍ فَاتٍ مَحَلُّهَا فَقَدْ سَقَطَتْ.

فمن فاته التَّكبير سقط بعد محله، ومن فات الرَّمْل في الأشواط الثلاثة، أو الاضطباع فإنَّه لا يرمل، ولا يضطبع في الأشواط التي بعدها؛ لأنَّ كُلَّ سَنَةٍ فَاتٍ مَحَلُّهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ سَاقِطَةً. إذا فاتك محلُّ التَّكبير — وما هو محلُّ التَّكبير؟ عند محاذاة الحجر، وعرفنا أنَّ المحاذاة إمَّا رؤية الحجر، أو رؤية المقامين اللذين بجانبه، وهما الفضَّيان بجانب الحجر من يمينٍ ومن شمالٍ.

س ٢: يقول: موضع الخروج من مَكَّة ما هو؟

ج: موضع الخروج الَّذي يُسْتَحَبُّ قَلْتُهُ قبل قليلٍ نحن قلنا: إِنَّ الدُّخُولَ مِنْ «كَدَاءٍ»، والخروج مِنْ «كَدَاءٍ» مِنْ غَيْرِ تَشْدِيدٍ، وَأَمَّا التَّصْغِيرُ فَ«كُدَيٌّ».

كَدَاءٌ هَذِهِ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْهَا قَلْنَا: الْآنَ تُسَمَّى: «حَيَّ جَرُول» قَدِيمًا كَانَتْ تُسَمَّى: بـ«الزَّاهِر»، وَ«الزَّاهِر» فِي مَكَّةَ مَوْضِعَيْنِ، ذَكَرَهَا ابْنُ جَاسِرٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا مَوْضِعَانِ.

«جَرُول» هَذِهِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنْهَا كَانَتْ تُسَمَّى قَدِيمًا بـ: «دِيَارِ الشَّافِعِيِّينَ»، لَيْسَ نِسْبَةً لِلْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا نِسْبَةٌ لِلْقَوْمِ، وَهُمْ بَنُو شَافِعٍ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ فِي قِصَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ لَمَّا جَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَتَفَرَّسْتُ فِيهِ اللَّؤْمَ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَائِثِ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَاسْأَلْ عَنِ دِيَارِ الشَّافِعِيِّينَ، هِيَ الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى هِيَ هَذَا الْمَكَانَ، هِيَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ الْآنَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى السُّنَّةِ — إِذَا قَلْنَا: بِسُنَّةِ ذَلِكَ، وَأَنَا أَقُولُ: إِذَا قَلْنَا لِمَاذَا؟ لِأَنَّ مَكَّةَ زَادَتْ، هُوَ يَقُولُ: خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَهَذَا أَصْبَحَ جُزْءًا مِنْ مَكَّةَ — مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ الْآنَ مِنْ مَحْطَةِ النَّقْلِ الْجَمَاعِيِّ، الَّتِي هِيَ بِجَانِبِ مَسْجِدِ الْكَعْكَعِيِّ، هَذِهِ مِنْ رَكْبٍ مِنْهَا مَتَّجِهًا إِلَى الرِّيَاضِ هَذَا خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى تَمَامًا.

وَالنَّاسُ يَرْكَبُونَ مِنْهَا، وَيَذْهَبُونَ إِلَى الرِّيَاضِ بِالنَّقْلِ الْجَمَاعِيِّ، فَيَكُونُ قَدْ خَرَجَ [عَلَى] السُّنَّةِ، وَأَمَّا

الدُّخُولُ فَوَاضِحٌ، قَلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ: مِنْ جِهَةِ السَّيْلِ.



س ٣: هل يجب في فدية لبس المخيط إذا اختار الطعام نصف صاع يُكَال ويُعطى للفقراء بدون

طبخ، أم يجوز أن يُشترى طعام مطبوخ ويوزع على ستة مساكين؟

ج: الأصل أنه يكون طعاماً غير مطبوخ، هذا هو الأفضل عندهم مراعاةً للشافعي؛ فإن طبخه جاز، عندهم يجوز، والأصل أن يكون حباً، لأن الشافعي لا يرى إخراجَه إلا حباً، وهو الأفضل مراعاةً لخلافه، فيعطيه نصف صاع من طعام، إلا من البر فيعطيه مدّاً، كما جاء في قضاء الصحابة؛ كعمالية وغيره.

س ٤: يقول: ذكر بعض الفقهاء: أن الضبع الذي ورد جواز أكله هو نوع يأكل العشب لا اللحم،

فهل هذا هو الصحيح؟

ج: لا، الناس يعرفون أن الضبع الذي لا يفتل برقبته، وإنما يفتل بجسده كله، وهو حيوان معروف، هذا هو المقصود بالضبع، ولذلك ذكروا أنه سبع؛ لما ذكروا: السباع كلها محرمة إلا الضبع، فنصوا على أنه هو بعينه.

س ٥: هل يجوز للمحرم صيد البحر؟ فكيف يكون ذلك ولا بحر في مكة؟

ج: لا، المحرم قد يُجرم وهو في البحر، مر معنا أن الشاميّين والمصريّين إذا جاءوا من البحر فإنهم يجرمون من محاذاة الجحفة، فييقنون في البحر، فيصطادون، لأن الصيد محرّم المحرم ومن كان في الحرم.

س ٦: يقول: من اعتمر في شوال، ثم عاد إلى بيته في جدة، هل ينقطع تمتعه؟

ج: أولاً: إن كان من أهل جدة فلا دم عليه دم تمتع، وإنما الخلاف: هل المكّيّين ومن كان دون المواقيت هل لهم تمتع أم لا؟ هو لا دم عليه، لكن هل هو متمتع، أم لا يُسمّى: «متمتعاً» بل يُسمّى: «مفرداً»؟ هذه مسألة طويلة جداً، من أحسن من تكلم عنها القاضي أبو يعلى في «التعليقة» في «كتاب الحج»، والنزاع لفظي محض، والأقرب أنه يكون متمتعاً؟، لكن لا دم عليه.

بناءً على ذلك فمن اعتمر ورجع إلى جدة، فإن كان من أهل جدة فأصلاً وعدم رجوعه سواءً، لا دم عليه، وأمّا إن لم يكن من أهل جدة -ربما كان له بيت، أو ليس له بيت- فعلى المذهب: لا ينقطع التمتع إلا بمسافة قصر، وجدة ليست مسافة قصر، وعلى المفتي به -يُفتي به الشيخ ابن باز رحمه الله ومشايجنا- لا بدّ أن يرجع إلى بلده، وجدة ليست بلده.

س ٧: يقول: الإزار الذي يشبه التنورة هل يجوز لبسه؟

ج: لا، على المذهب بل أظن أغلب أهل العلم على أنه لا يجوز لبسه، مطلقاً لا يجوز، وهذا من المخيط، مر معنا أن المخيط هو: ما فُصل على العضو، حتّى إنهم يقولون: إن ربط الحزام على المذهب يُعتبر

محظورًا لغير حاجةٍ، إلَّا أن يكون الشَّخص لم يَعْتَدْ على الأُزْر فلا بدَّ أن يربط حزامًا؛ لكي يثبت إزاره، وإلَّا معروف أنَّ المعتاد على الأُزْر يُحسِّن عقده، ما يسمَّى: «ربطًا»، لأنَّ حتَّى الرِّبط مشكلَةٌ، وإنَّما يعقده عقْدًا، يُعقَد ويكون أقوى من الحزام.

### س ٨: يقول: هل الإهلال بالنُّسك هو التَّلَفُّظ بالنِّيَّة؟

ج: لا، الإهلال بالنُّسك غير النِّيَّة، النِّيَّة في القلب، والإهلال بالنُّسك هو التَّلْبِيَّة، تقول: (لييك اللّهُمَّ لييك، لييك اللّهُمَّ نسك كذا)، بعض أهل العلم قال: لا يُسْتَحَبُّ الجهر بالنِّيَّة إلَّا في موضعين: ١- عند ذبح الشَّاة: «اللّهُمَّ هذه عن فلان».

٢- عند الإهلال بالحجِّ والعمرة.

ردَّ عليه بعض أهل العلم قال: هذا ليس جهراً بالنِّيَّة، وإنَّما هو ذكرٌ مستقلٌّ.

### س ٩: يقول: الكنادر التي دون الكعب هل يجوز للمحرم لبسها؟

ج: حيث قلنا: إنَّه في معنى الخفِّ فإنَّه لا يجوز، إنَّما الخلاف في لو كان ذا سيرٍ، يُسمَّى: «السَّندل»، والأقرب أنَّ «السَّندل» يجوز، من ظاهر كلامهم، وهذه الكنادر ممنوعةٌ عندهم إلَّا أن تكون مقطوعةً، أو يطاءً عليها.

س ١٠: يقول: إذا كانت البقرة تجزئ عن البدنة فما وجه التَّفريق بينهما في جزاء الصَّيد من النِّعامة

وحمار الوحش؟

ج: قضاء الصَّحابة -رضوان الله عليهم- فیدلُّ على الأفضليَّة، والأصل هذا، والبدل يكون نائباً عنه.

### س ١١: يقول: هل تكون محاذاة الحجر حال البُعد والزَّحام برؤيته للإطارين اللّذين فيهما الحجر؟

ج: نقول: نعم، إنَّ الإطارين اللّذين عن يمين الحجر وعن يساره رؤيتهما مجزئةٌ، ذكر ذلك القطيعي في شرحه على «المحرَّر».

### س ١٢: يقول: هل يلزم الإشارة للحجر عند المحاذاة، واستقباله بالبدن كله؟

ج: المراد بالبدن ليس الوجه، وإنَّما سائر البدن، ويُستَحَبُّ أن يلتفت بوجهه، ذكره بعض العلماء أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يلتفت بوجهه.

**س ١٣: يقول: لو صَلَّى على الشَّاذِرَوَانِ إلى سترَةٍ فهل يكون مصلياً داخل الكعبة؟**

ج: مشهور المذهب: أنَّ الشَّاذِرَوَانِ من الكعبة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ الشَّاذِرَوَانِ ليس من الكعبة؛ ولذلك يرى صحَّة الطَّواف على الشَّاذِرَوَانِ، والشيخ الخطَّاب شارح «المواهب» -وهو من أهمِّ «شروح خليل»، إن لم يكن أهمُّها على الإطلاق- لمَّا تكلم عن الشَّاذِرَوَانِ نقل اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومؤيِّداً له، وهذه من المسائل الَّتِي نقلها [بعض] المذاهب الأخرى عن شيخ الإسلام، كأنَّه يُلمَحُ إلى قوَّة رأي الشيخ تقيِّ الدِّين، وأنها حجارةٌ جُعِلَتْ لبناء المسجد عليها.

**س ١٤: يقول: هل يصحُّ أخذ الحصى من عرفة، خاصَّةً وأنَّ المخيمات تُفْرَشُ بحصى؟**

ج: نعم، يصحُّ ولا شكَّ في ذلك.

**س ١٥: ما دليل عموم جواز الرَّمي بعد الزَّوال أيَّام التَّشريق، وعموم منعه قبل الزَّوال؟**

ج: ما فهمت الشُّقَّ الأوَّل، لكن الشُّقَّ الثَّاني عموم منعه قبل الزَّوال نقول: حديث ابن عمر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَحْيِيَنَّ الزَّوال ليرمي»، يظُلُّ واقفاً هو وأصحابه رضي الله عنهم ينتظرون، ولو كان هذا مشروعاً لرمى بعضهم، كلُّهم واقفٌ، ولم يأذن النَّبِيُّ ﷺ لأحدٍ، فدلَّ على أنَّ هذا من باب الوجوب، والمسألة فيها خلاف.

**س ١٦: هل يسقط طواف الوداع عند شدَّة الزَّحام وارتحال الرَّفقة، خصوصاً الضَّعفة؟**

ج: المذهب يقولون: لا يسقط؛ لأنَّه يُتَنَظَّرُ فيجب.

لكن اختلفوا: هل المرض يسقط له أم لا؟

ظاهر كلامهم: أنَّ المرض لا يسقط له، ولكن فيه مفهوم لابن قدامة في «الكافي» أنَّ المريض الَّذي

لا يستطيع القيام يسقط عنه طواف الوداع، وهذا يندرج تحت قاعدتهم: أنَّ الحيض ملحقٌ بالمرض.

عندهم الحيض مرضٌ؛ ولذلك يُلْحَقُونَ المرأةَ الحائضَ بالمريض، فما دام سقط عنها لأجل حيضها

-والحيض عندهم مرض- فمن الوجيه أن نقول: إنَّ المريض -كأن يكون الشَّخص عنده حمى شديدة لا يستطيع الوصول إلى الحرم- يسقط عنه طواف الوداع.

**س ١٧: يقول: هل الصَّحيح أنَّ السَّعي بين الصَّفا والمروة الأقرب إلى السَّنة هو الَّذي يفعله**

**أصحاب العريَّات، وكذلك هو الأحوط؟**

ج: بالنسبة للمسعى بين الصفا والمروة - نُسِيَتْ أن أتكلّم عنها في الدّرس - عندنا في المسعى بين

### الصّفا والمروة مسألتان:

قاعدة

المسألة الأولى: أن القاعدة عند فقهاءنا: أن الهواء يأخذ حكم القرار.

وبناءً عليه فالطّواف في الدّور الثّاني والثّالث والرّابع كلّها جائزة، وهذه من القواعد المطّردة في

المذهب: أن الهواء يأخذ حكم القرار.

وقول الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أي بينهما، أو ما في حكمهما وهو الهواء.

إذا الأدوار العليا تأخذ حكم قرارها.

المسألة الثانية: في مسألة توسعة المسعى؛ هذه التّوسعة هل تأخذ حكم المسعى القديم أم لا؟

الفقهاء جميعاً تكلّموا عن طول المسعى، ولم يتكلّموا عن عرضه، معروفٌ أنّ طولهُ أنّه من الجبل إلى

الجبل، وحدّوا الجبل بالدّرجات، ولم يتكلّموا عن عرضه؛ ولذلك يقولون: إنّ هذه المسألة لم يتكلّم عنها إلّا قلة.

وأوّل من وقفتُ على أنّه تكلّم عنها أحد فقهاء المالكيّة في القرن الحاديّ عشر في أوّل الألف، ألف

وثلاثين توفّي أو ألف وعشرين، اسمه الميموني من فقهاء المالكيّة بمكّة، تكلّم عن هذه المسألة وقال: إنّني لم

أجد أحداً نصّ عليها، قال: والظاهر من كلام الفقهاء أنّه لو وسّع المسعى عرضاً لجاز.

وهذا الذي مشى عليه جمعٌ من مشايخنا، ممّن أفتى بذلك: الشّيخ عبدالرحمن السّعديّ، فقد أفتى

الشّيخ عبدالرحمن السّعديّ: أنّه يجوز جعل المسعى عرضاً، لأنّه في السّنين الهجرية استُدعيّ عددٌ من

علماء المسلمين من عددٍ من البلدان في مكّة، واجتمعوا بالملك في ذلك الوقت، واستشارهم في توسعتها

عرضاً، قال: فأبديتُ رأيي أنّه يجوز، أنّ ذلك جائزٌ، ولا يوجد ما يمنع، وخاصّةً أنّ الجبل له أرضٌ، وهذا

أيضاً ذهب له بعض مشايخنا، والشّيخ ابن عثيمين أيضاً له رسالةٌ في سنة ثمانية وتسعين هجرية، مراسلات

سنة ثمانية وتسعين يرى الشّيخ جواز [توسعة] المسعى عرضاً؛ إذاً فالقاعدة عند الفقهاء ما دام أنّه يُسمّى:

«مسعى» ومخصوصٌ بهذا الفعل، وهو محاطٌ بين الجبلين فيصحّ السّعي [فيه].

**س ١٨: يقول: كيف يستبطن الوادي في السّعي بين الصّفا والمروة؟**

ج: معناه أنّه يكون بين الجبلين، هذا هو الاستبطان، يستبطنه يكون في بطنه.

**س ١٩: قال: من قطع النية في أثناء الإحرام هل يجب عليه أن يحج مرة أخرى؟**

ج: أصلاً من قطع النية ما زال مُحْرَمًا، فيجب عليه أن يتحلل بإكمال حجّه، أو يتحلل بعمره، فإن كان قد أحرم بحجّ فيتحلل بعمره بعد انتهاء الحجّ فيكون حكمه حكم الفوات، ويجب عليه أن يحجّ بعد ذلك كحكم الفوات.

**س ٢٠: يقول: دخول مكة من باب العمرة هل هو سنة؟**

ج: لا، باب العمرة ليس من ذلك، باب العمرة بعيد جدًا، خلف باب الفتح هناك، وباب العمرة قالوا: بأنّ الحجاج كانوا يدخلون من تلك الجهة إذا جاءوا من مسجد عائشة (رضي الله عنها) من التّنعيم، فسُمّي: «باب العمرة»؛ لأنّ الذي يأتي من جهة التّنعيم هذا أقرب باب له؛ ولذلك سُمّي: «باب العمرة»، لا أنّه يُستحبّ الدّخول منه عند كلّ عمرة، فانتبه معرفة سبب التّسمية مهمّ، وأمّا الذي استحبه العلماء فإنّما هو باب بني شيبه، يقابله باب السّلام، ولا نقول: إنّهُ يُستحبّ من باب السّلام بناءً على التّفصيل الذي ذكرته لك قبل قليل.

**س ٢١: يقول: من يجعل التسمية في كلّ شوط هل يُنكر عليه؟**

ج: لا يُنكر عليه، هو دعاء لله، والطّواف كلّهُ ذكْرٌ.

**س ٢٢: يقول: إذا طاف حاملًا طفلًا وجهه إلى وجهه هل يصحّ طواف الطّفل، أو يكون منكسًا؟**

ج: الطّفل يُعفى عنه في هذه المسألة إذا كان صغيرًا، وإلّا الأصل عندهم أنّه يجب أن يكون على هذه الهيئة، لكن تحتاج إلى مراجعة.

**س ٢٣: يقول: ما مقدار رمية الحجر عند الفقهاء؟**

ج: لا أعلم.

**س ٢٤: يقول: ما حكم سعي الحائض بناءً على أنّه صار داخلًا في المسجد الحرام كما قرّرت؟**

ج: نقول: سعي الحائض يجوز ابتداءً، وأمّا لما قلنا: إنّ السّعي أصبح داخل المسجد فنقول: أيضًا

يجوز؛ لأحد سببين:

السّبب الأوّل: أنّها لم تمكث في المسجد، وإنّما هي مارّة.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّنَا نَقُولُ: وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَجُوزُ لَهَا الدُّخُولُ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ قَوْلِي أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَائِضَ يَجُوزُ لَهَا الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لَكِنْ بِشَرَطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَتَوَضَّأَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَتَحَفَّضَ؛ لِكَيْلَا تَلَوِّثَ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ لَمَّا فَرَّقُوا بَيْنَ الْحَائِضِ وَبَيْنَ الْجَنْبِ مِنْ أَسْبَابِ التَّفْرِيقِ قَالُوا: ذَاكَ لَوْرْدِ النَّصِّ، وَهَذَا لَا.

وَمِنْهَا: قَالُوا: لِأَنَّ الْحَائِضَ حَدَّثَهَا يُخْشَى مِنْهُ تَلَوِّثَ الْمَسْجِدِ، أَمَّا وَقَدْ أُمِنَ تَلَوِّثَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَرْتَفِعُ هَذَا الْمَعْنَى، وَخَاصَّةً أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ -بِهَذَا النَّصِّ: حَدَّثَ الْجَنَابَةَ أَشَدُّ مِنْ حَدَثِ الْحَيْضِ، صَرَّحُوا بِهِ أَنَّهُ أَشَدُّ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَائِضَ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا تَوَضَّأَتْ، وَتَمَكَّثَ فِيهِ، وَيَجُوزُ لَهَا أَيْضًا أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَثِيرَتْ لَمَّا حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ وَالْمَسْعَى خَارِجَ الْمَسْجِدِ اسْتَدْلَّ النَّوَوِيُّ عَلَى الْإِجْمَاعِ الَّذِي حَكَاهُ قَالَ: لَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَسْعَى الْحَائِضُ. فَأَصْبَحَتْ الْمَسْأَلَةُ بَيْنَهَا لَوَازِمٌ، كُلُّ مَسْأَلَةٍ يَسْتَلْزِمُ مِنْهَا الثَّانِيَةَ.

**س ٢٥: يقول: ما الفرق بين القارن والمتمتع الذي ساق الهدى؟**

ج: المتمتع الذي ساق الهدى يقولون: إِنَّهُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَذْبَحَ هَدْيَهُ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ سَعْيَانِ، وَأَمَّا الْقَارِنُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ.

**س ٢٦: يقول: المتمتع إذا لم يكن معه الهدى وأحرم اليوم السابع ليصوم فسيقع بعض صومه يوم**

**السَّابِعِ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ، فَهَلْ يَقَالُ: إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقَعَ كَامِلًا فِي إِحْرَامٍ؟**

ج: هَذَا سُؤَالٌ جَمِيلٌ جَدًّا فِي الْحَقِيقَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ أَنَّهُ يُحْرَمُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهَذَا السُّؤَالُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ، لَعَلِّي أَتَأَمَّلُهُ، وَأَنْظُرُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ